وذكر في الفتاوى اذا باع نصيبا له من اشجار بغير اذن الشريك بغير ارض فان كانت
الاشجار قد بلغت اوان قطعها فالبيع جائز وان لم تبلغ لم يجز انتهى قال المشتري
في يدي لك ارض خراب لا تساوي عشرة فبعها مني بستة فقال بعتها ولم يعرفها
البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز رجل اشترى ثيابا في جراب او زنبيل
او حنطة في جوالق فلم يره يجوز وله الخيار اذا رآه وفي الذخيرة صورة المسئلة ان يقول
بعت منك الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا او لم يذكر الصفة او يقول بعت منك
هذه الجارية المنتقبة بكذا اما اذا قال بعتك ما في كمي هذا هل يجوز هذا البيع لم يذكر
في المبسوط قال عامة مشايخنا فاطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا وبعضهم
قال لا يجوز لجهالة البيع وفي المبسوط الاشارة اليه والى مكانه شرط الجواز حتى لو لم
يشر اليه والى مكانه لا يجوز بالاجماع اذا باع شيئا لم يره بان ورث شيئا فباعه قبل الرؤية
لزم البيع ولم يتخير وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اولا له الخيار اعتبارا بخيار العيب
والشرط ثم رجع وقال لا خيار له وفي المنبع واذا اشترى شيئا لم يره ثم قال لغيره
اني اشتريت سلعة فاذهب فانظر اليها فان كانت تصلح فارض بها وخذها
فذهب ورضي بها ذكر شيخ الاسلام في باب الخيار بغير شرط ان هذا لا يجوز ورأيت
في موضع آخر ان هذا لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة فان قيل
يجوز فله وجه وان قيل لا يجوز فله وجه دار بين اثنين باع احدهما نصفها
ينصرف الى نصفه اما لو عين نصفا وقال بعت منك هذا النصف لا يجوز
رجل مات وترك بنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى
ان كان نصيبها معلوما لها لا يجوز وفي شرح الطحاوي ان باعت نصيبها من كل

شيء

شيء يجوز اما اذا عينت عينا وباعته لا يجوز وفي المحيط رجلان بينهما دار فباع احدهما
نصف بيت منها شائعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز لان شريكه
يتضرر بذلك عند القسمة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب
هروية مما لم تقسم باع احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة هذا جائز
سكة غير نافذة اجتمع اهلها فباعوا السكة لا يجوز وكذا لو اقتسموها رجل اشترى
قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب
ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد وفي الخلاصة ولو ضم الوقف مع الملك
وباعهما اجاب شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي السغدي
يجوز في الملك ثم رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام وفي القنية رجل باع
ارضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر وفي ادب القضاء للسروجي باع قرية
بغير استثناء المقبرة والمسجد جاز في الملك في الاصح لان الوقف مضمون قلت
ولانه يستثنى شرعا رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا كان احدهما حرا
فالبيع في العبد فاسد سمى ثمن كل واحد منهما او لا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يسم
فسد وان سمى جاز في القن وكذا اذا باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر او جمع
بين ذبيحتين فاذا احداهما ميتة او متروك التسمية عامدا وهذا اذا قال بعتهما
وان جمع بين عبد وحر وقال بعت احدهما فقبل صح في القن تصحيحا لتصرفه
بخلاف المسئلة الاولى لانه جعل قبول العقد في الحر شرطا للعقد في العبد وهذا شرط
فاسد فيفسد وكذا في قوله اعتقت احدهما او طلقت بخلاف قوله احدكما حر لانه اخبار
وهذا انشاء واذا باع عبده وعبد غيره بالف كل واحد منهما بخمسمائة ولم يخبر ذلك

Copyright © King Saud University